من إصدارات قناة التأصيل العلمي

الخرائط المعرفية لشرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

الـدرس الـرابـع

https://t.me/altaseelalelmi







الدرس الرابع في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

٦. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا" ولمسلم: "أُولاهن بالتراب".

٧. وله في حديث عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "إذا وَلَغَ الكَلب في الإناء فاغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب".

"إذا شرب" = "إذا ولغ"

يدلان أن الولوغ هو الشرب

كيف يكون شرب الكلب؟ ← شرب خاص، فالولوغ هو أن يشرب بطرف لسانه، ولا يضع كل فمه في الماء ويَعُبُّ

ما المراد بـ"الكلب"؟ ← المراد به الجنس، فيشمل جميع الكلاب حتى الكلاب المأذون فيها لأن لفظ النبي -ﷺ- عام

وَوُلُوُغ الكلاب الهمل قليل بالنسبة لوُلُوُغ الكلاب المأذون فيها

بل لو قيل: إن دخول الكلاب المأذون فيها من باب أولى لكان أولى

لماذا كان أولى؟ ← لأن الغالب أن الذي يَماسُ الناس هي الكلاب المأذون فيها

ما الحكم إذا ولغ ذئب في إناء؟ ← يُغسل مرة واحدة لأن الحكم خاص بالكلب

ماذا خرج بقوله "في الإناء"؟ ← خرج به ما لو ولغ في بركة أو ساقية أو ما أشبه ذلك

أنواع القيود التي لا مفهوم لها

- قيد لبيان الأغلب
  - ١. "في إناء أحدكم"
  - لو ولغ في إناء غيري وهو عندي فالحكم واحد
  - ٢. "وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم"
  - ولم يقل "فإن لم يكن في حجوركم"
- قيد لبيان الواقع
  - "وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ"
  - يعني أنه لا يمكن أن تجد بُرهانًا
- قيد للمبالغة
  - ١. "إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً"
  - وتسعين كذلك
  - ٢. "فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ"
  - ومثقال جبل كذلك



قوله: "عفروه الثامنة بالتراب"

هي سبع، ولكن عُبر بثمانية باعتبار أن التراب مُضاف إلى غسلات الماء

لأن التراب زائد عن الماء فتكون كأنها غسلة ثامنة

متى تكون الغسلة بالتراب؟

في قوله "أولاهن" وفي حديث آخر "آخرهن"

فهذا يدل على أنه يجوز أن يكون التراب في الأولى أو الأخيرة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة

ما هو الأفضل؟

الأفضل أن يكون في الأولى

لماذا؟

قال العلماء: لأنه إذا كان في الأولى بقيت الغسلات الأخرى لا تحتاج إلى تراب

أي

فلو أصابت شيئاً فإنه لا يجب أن يُغسل هذا الشيء بالتراب

لو سقطت نقطٌ في الغسلة الثالثة على شيء فإن هذا الشيء قد تنجس فإذا تنجس فإنه يُغسل أربع مرات لأنها هي الغسلات التي بقيت

أقسام النجاسات

النجاسة المغلظة

نجاسة الكلب

لأنها تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب فإن لم يكن فإنها لا تطهر

النجاسة المتوسطة

باقي النجاسات

النجاسة المخففة

المذي، بول الغلام الصغير الذي لا يأكل الطعام

هل تزول النجاسة بأي مُزيل؟

النجاسة إذا زالت بأي مُزيل طَهُرَ المحل

فلو أن رجلًا أزال النجاسة بالبخار حتى لم يبق لها أثر في الثوب فإنها تطهر

لماذا؟

لأن النجاسة عينٌ مستقذرة متى كانت باقية فالحكم باقي فإذا زالت طَهُر المحل

وكما قال العلماء: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا



فوائد الحديث

١ نجاسة الكلب، وأن نجاسته مغلظة

هل نجاسة الكلب تكون في لُعابه أم في شعره أم كلاهما؟

ذهب بعض العلماء إلى أن: النجاسة المغلظة في لُعاب الكلب فقط وأن بقية نجاسته كغيرها من النجاسات

لقوله "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم"

المشهور عن علماء الحنابلة أن: بقية نجاساته كالنجاسة الحاصلة بريقه ولُعابه وقالوا: إن نجاسة البول والعَذرة أقبح من نجاسة الريق

ومعلوم أن الشريعة الكاملة لا تُثبت حُكمًا لشيء وتنفي هذا الحكم عن شيء أولى منه

وهذا القياس أقرب إلى الصواب وأحوط

ما حكم أكل الكلب؟

تحريم أكل الكلب، لأن كل نجس فهو حرام

القاعدة "كل نجس حرام وليس كل حرام نجس"

كل نجس حرام

الكلب نجس فهو حرام

ليس كل حرام نجس

السم حرام وليس بنجس

الدخان حرام وليس بنجس

الخمر حرام وليس بنجس

الأدلة دلت على تحريمه ولم تدل على نجاسته

القاعدة المقررة "أن الأصل في الأشياء الحلّ والطهارة إلا بدليل"

ما الدليل على أن الخمر ليس نجس؟

قوله -تعالى-: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ"

الرجسية معنوية وليس رجسًا حسيًّا

أنه لما نزل تحريم الخمر أراقها الصحابة في الأسواق والشيء النجس لا يُراق في الأسواق

وهذا دليل على أنها ليست نجسة

ما ثبت في صحيح مسلم أن رجلاً أتى إلى الرسول براوية من خمر فأهداها إليه فقال له رسول الله -ﷺ-: "إنها حُرمت" فتكلم أحد الجالسين مع الرجل يُساره بحديث سري...ففتح الرجل فم الراوية وأراقها بحضرة النبي"

ولم يأمره النبي -ﷺ- بغسلها ولا نهاه عن إراقتها فى هذا المكان وهذا دليل على الطهارة





س: هل القول بأن الخمر ليست نجسة يُهون من أمرها؟

لسنا نهون من شان الخمر، فهي أم الخبائث ومفتاح الشر

ما عقوبة من يشرب الخمر؟

قال -ﷺ- "إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه"

قال ابن تيمية: إذا لم ينته الناس عن شرب الخمر إلا بقتل الشارب في الرابعة فإنه يقتل وجوبًا لأجل قطع الفساد وانتهاء الناس عنه

أخذ بهذا الحديث على سبيل العموم أهل الظاهر، وأخذ به ابن تيمية على سبيل التفصيل

فأوجب النبي -ﷺ- قتل شارب الخمر في الرابعة بعد جلده ثلاثًا

فيجب على المسلمين محاربة الخمر بكل وسيلة والتحذير منه لأنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع

٢ أنه يجب في تطهير ما ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات أولاهن بالتراب

س: إذا ولغ كلب في إناء فغسلوه بالصابون والكلونيا والمطهرات فهل يطهر؟

إن تعين التراب للتطهير تعبديًّا فإن غيره لا يجزئ إلا من عَدِمَه

إن قلنا: إنه ليس تعبديًّا ولكن للتنظيف وكان هو المتيسر في عهد الصحابة فإن غيره يقوم مقامه

والأحوط ← هو أن يغسله بالتراب

ما الحكم إذا تعذر التراب؟ ← يغسل سبع مرات بدون التراب ويستعمل شيء يقوم مقامه

٣ ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الكلب الذي يباح اقتناؤه والكلب الذي لا يباح اقتناؤه

ما الكلب الذي يجوز اقتناؤه؟

- كلب الماشية
- كلب الصيد
- كلب الحرث

س: هل يُقاس على هذه الثلاثة "كلب الماشية والصيد والحرث" ما يُشبهها مما يحتاج الناس إليه؟

نعم، وذلك لأن الشرع لا يُفرق بين متماثلين ولا يجمع بين متفرقين

س: ما إثم من يقتني كلبًا لغير حاجة؟ ← ينتقص كل يوم من أجره قيراط والقيراط مثل الجبل العظيم

على ماذا يدل اقتناء الكلب لغير الحاجة مع عظم الإثم؟ ← فساد العقول مع نقص الدين أو جهل

س: ما حكم قتل الكلاب؟ ← كل شيء مؤذٍ فإنه يُقتل، ومن ذلك الكلب الذي يأكل الغنم، والكلب الأسود والكلب العقور

المرجع: شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله